اي يخرج فيه جناح اي رويس يسمى به تشبيها
له بجناح الطاير ولا ساباط هو سقيفة بين
حايطين يضمهم كل منهما كذلك ومن ذلك
ما لو اكترى شارع داره فحفر سردابا تحت
الطريق من احدهما الى اخر فان ضر منع منه
والا فلا اذ الانتفاع بباطن الطريق كهو بظاهرها
والمعتمد مما اخرهنا هو الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة
ولعله مبني على ما رجحه مخالفهما في نحو شجرة خرجت
هوائه اما على ما رجحاه ان له القطع ولو بلا حاكم
فيتجه ان يقال هنا كذلك ويحمل الفرق بان الهوى
هنا لكافة المسلمين فوجب تفويض امر الى نايبهم
وهو الحاكم وتم له وجه فجاز له الاستبداد ال
بازالة الضرر عنه اما جناح او ساباط لا يضر فيجوز
لكن لمسلم لا لذمي في سور عنا وكذا حظ يرجين
بخلاف ذلك في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في
دارنا بخلاف فتح بابه في شارعنا لان له استطراقه
تبعا لنا ولما نذله من الجزية فلا محذور علينا
فيه ولا يجوز اخراجه الى المسجد وان لم يضر ويظهر
ان نحو الرباط والمدرسة لذلك وان اذن ناظرهم ثم رايت
الاذرعي صرح به وتردد في الاسراج في هو المغتبر
والذي يتجه منه ان سلبت ولو باعتياد اهل

البلد

البلد الدفء فيها للمار من حرمة البناء فيها حينئذ بل
للانتقال الى البيان مفهوم بضرهم يشترط لجواز
فعله ارتفاعه بحيث ينتفي اظلام الموضع حتى
يسهل المرور به وبحيث يمر تحته الماشي منتصبا
وعلى راسه الحمولة بضم الحا العاليه لان انتفاء شرط
مما ذكر يودي الى اضرار المار ان كان ممر المشاه
فقط وان كان ممر الفرسان والقوافل اي
يصلح لمرورهم فليرفعه ووجوبا في الاول بحيث
يمر تحته الراكب ويكلف وضع رمحه على كتفه
وفي الثاني بحيث يمر تحته المحمل بفتح ثم يكسر على
البعير مع اختناب المظله فوق المحمل وهو
بكسر الميم بالمجاره اي ولا يتقيد الامر بها بل ما
قد يمر ثم وان كان اكبر منها كما هو ظاهر وذلك
لانه قد يتفق وان ندر وافهم اطلاقه ان له اخراج
نحو جناحه ولو فوق جناح جاره وان لم يضر بالماره
عليه وكذا ظلمه وعطل هواه ما لم يبطل انتفاعه
بل وفي محله اذا انهدم وان عزم على اعادته ما لم
يسبقه بالاحياء وفارق مقاعد الاسواق حيث لا يزول
حقه باعراضه بان هذا اضعف للعلقة بالهوى
الذي لا يقبل الملك فلا امكان له ولا تمكن منه وتلك
لها تعلق بالارض التي من شانها ان تملك بالاحياء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)